

اتفاقية تعاون في مجال السياحة
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية أذربيجان

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين، سوف يعملان على تطوير التعاون بين البلدين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وذلك من خلال حكومة كلا البلدين، وانطلاقاً من اعترافهما بأهمية التبادل السياحي على أساس المنفعة المتبادلة فإن الطرفين اتفقا على ما يلي:-

المادة (1)

يعمل الطرفان المتعاقدان على بذل كافة الجهود المختلفة لتقوية وتطوير التعاون في مجال السياحة كوسيلة لتحقيق تفهم أفضل لتاريخ وثقافة الشعبين. يتم التعاون في مجال السياحة بما ينسجم مع مواد هذه الاتفاقية والتشريعات الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين.

المادة (2)

إن الطرفين المتعاقدين سوف يعملان على تسهيل كافة الإجراءات الضرورية لزيادة التبادل السياحي بين الأردن وأذربيجان وذلك عن طريق تشجيع التعاون المباشر بين الشركات والمؤسسات العاملة في مجال النشاط السياحي في كلا البلدين. كما يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المنشورات السياحية والمواد الدعائية في البلدين، وكذلك إقامة المناسبات السياحية عن طريق استغلال كافة المرافق والإمكانات التقنية والإدارية المتوفرة.

المادة (3)

يقوم الطرفان المتعاقدان بدعم القطاع الخاص في مجال التبادل السياحي ودعم المؤسسات الترويجية الخاصة لتسويق برامجها السياحية وبأفضل مستوى.

المادة (4)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات الملائمة من اجل ضمان سلامة السياح في كلا البلدين ضمن المعايير المتبعة دولياً.

المادة (5)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات والمعلومات فيما يتعلق بالأعمال السياحية والحرف اليدوية بما ينسجم مع القوانين والتعليمات في كل بلد.

المادة (6)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال السياحة العلاجية والمنتجعات في كلا البلدين.

المادة (7)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال السياحة الدينية في كلا البلدين.

المادة (8)

يسهل الطرفان المتعاقدان إنسياب المعلومات المتعلقة بالفرص الاستثمارية في مجال السياحة في كلا البلدين.

المادة (9)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تلقي الإشعارات من كلا الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية التي تبين إنهاء الطرفان المتعاقدان الإجراءات اللازمة لكل منهما وفقاً للتشريعات الوطنية.

المادة (10)

تكون مدة صلاحية هذه الاتفاقية خمس سنوات، تجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات إضافية ما لم يتم احد الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف الآخر خطياً قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية بقراره بخلاف ذلك.

إن إبطال هذه الاتفاقية وفقاً لشروط هذه المادة تبقى بنودها صالحة فيما يتعلق بالالتزامات المعقودة والصفات التجارية المبرمة لحين الانتهاء منها بشكل تام إلا إذا رغبه احد الطرفين غير ذلك.

وقعت في باكو بتاريخ 2006/11/6 على نسختين أصليتين باللغات الانجليزية والاذرية ولهما نفس القوة القانونية.

**وزير التنمية الاقتصادية
جمهورية أذربيجان
السيد حيدر بايف**

**وزير التخطيط والتعاون الدولي
المملكة الأردنية الهاشمية
السيدة سهير العلي**